

من أحكام النقص بشأن التظلم من الرسوم القضائية

أكدت محكمة النقص في أثناء نظرها الطعن رقم 6863 لسنة 74 قضائية، أن المادة 17 من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 ينص على أنه ” يجوز لذوى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر”، يدل على أن المشرع قد رسم بهذا النص طريقاً للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءات قدر أنها أيسر للمتقاضي من إجراءات رفع الدعوى الواردة بقانون المرافعات.

وأضافت: عبارة ” يجوز لذوى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم” لم تحدد نوع وأساس المعارضة في مقدار الرسوم ومن ثم تتسع لتشمل المنازعة في المقدار سواء كان مبناها المنازعة في قيمة الرسوم المستحقة أو في أساس الالتزام بها، وهو ما يتفق مع الغرض الذى يبيغاه المشرع من النص المذكور وهى تيسير وتبسيط إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بحيث يكون المتقاضي بالخيار بين رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير، أو بتقرير في قلم الكتاب، وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات سواء انصبت منازعته على مقدار الرسوم، أم تناولت أساس الالتزام بها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / ” نائب رئيس المحكمة ” والمرافعة ، وبعد المداولة :-
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم لسنة 2002 مدني كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامه برد ما دفعه بغير حق كرسوم للدعوى رقم لسنة 1991 مدني كلى جنوب القاهرة، على سند من أنه أقام الدعوى الأخيرة على المدعو انطوان فارس عجم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ 23/1/1982 والمتضمن بيع الأخير له العقار المبين بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره مائتا ألف دولار أمريكي.

وقدر ثمن العقار عند رفع الدعوى بمبلغ 160000 جنيه وتحدد الرسم على هذا الأساس، وبتاريخ 31/12/2001 قضت المحكمة بإلحاق عقد الصلح المؤرخ 29/10/2001 بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي، وقام بدفع رسم نسبي قدره 45110,45 جنيهات ورسم خدمات قدره 22555 جنيها لاستخراج صورة تنفيذية من الحكم حيث تم تقدير الدعوى على أساس سعر الدولار يوم التحصيل دون مراعاة أن النزاع انتهى صلحاً.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم لسنة 121 ق ، وبتاريخ 4/7/2004 قضت بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لسلوك الطاعن الطريق العادي لرفع الدعوى وعدم لجوئه إلى التظلم من أمر التقدير رغم أن المادة رقم 17 من القانون رقم 90 لسنة 1944 التي استند إليها الحكم المطعون فيه جوازية تعطى لذوي الشأن الخيار باللجوء للتظلم أو الطريق العادي في رفع الدعوى حسبما يقتضي ذلك تحقيق مصلحتهم الخاصة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك بأنه لما كان النص في المادة 17 من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 على أنه ” يجوز لذوى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر ... وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ... يدل على أن المشرع قد رسم بهذا النص طريقاً للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بإجراءات قدر أنها أيسر للمتقاضي من إجراءات رفع الدعوى الواردة بقانون المرافعات.

وكان النص سالف البيان ولئن قرر سبيلاً ميسراً للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية إلا أنه لم يسلب المتقاضي حقه الأصيل في سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى فلم يرد في ذلك النص ولا في سائر مواد القانون رقم 90 لسنة 1944 أى قيد يحول دون لجوء المتقاضي إلى هذا السبيل عند المنازعة في أمر تقدير الرسوم القضائية أو يحرمه من هذا الحق.

وكانت عبارة ” يجوز لذوى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم ” لم تحدد نوع وأساس المعارضة في مقدار الرسوم ومن ثم تتسع لتشمل المنازعة في المقدار سواء كان مبناها المنازعة في قيمة الرسوم المستحقة أو في أساس الالتزام بها ، وهو ما يتفق مع الغرض الذى تغياه المشرع من النص المذكور وهى تيسير وتبسيط إجراءات التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية بحيث يكون المتقاضى بالخيار بن رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب وبين سلوك الطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات سواء انصبت منازعته على مقدار الرسوم أم تناولت أساس الالتزام بها.

ولا يسوغ تخصيص طريق المعارضة بالمنازعة في مقدار الرسوم والدعوى بالمنازعة في أساس الالتزام به ومداه والوفاء به وترتيب جزاء عدم القبول عند المخالفة ، واتخاذ ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 90 لسنة 1944 تعليقاً على المادة 17 منه سنداً وحيداً لذلك ورغم أنه لا يتفق مع مدلول هذا النص.

ويؤدى إلى ضد الغاية المقصودة منه ونقيضها لأنه لا يوجد تعريف واضح أو حد فاصل يسهل به التمييز بين المنازعة في مقدار الرسم وبين المنازعة في أساس الالتزام به ومداه والوفاء به إذ قد تدق في بعض الأحوال التفرقة بينهما بسهولة ويتخبط الخصوم في إدراكها وهو ما يؤدى إلى تعقيد سبل التقاضى وليس تبسيط وتيسير إجراءاتها على المتقاضى وهو الغرض الذى رعى إليه المشرع بنص المادة

المادة 17 سالف البيان ذلك أن الأصل في القوانين الإجرائية أنها شرعت لتكون أداة تيسير السبيل للأفراد للوصول إلى عدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفى بالشكل إلا ليصون به حقا أو يدفع باطلاً ، هذا إلى أن ما ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الخصوص قد تجاوز حد الإيضاح إلى استحداث وإضافة حكم جديد إلى أحكام القانون السابق لم تأت به وتتضمنه نصوصه ولو قصد إليه المشرع لنص عليه صراحة.

كما أنه لا يجوز اتخاذ نص المادة 17 المذكور سنداً للحكم بعدم قبول المعارضة أو الدعوى لأنه احتجاج على المتظلم بنص قانوني مقرر في الأصل لمصلحته وشرع لنفعه ، وجماع ما تقدم أن للمتقاضى الخيرة بين سلوك سبيل المعارضة أو الطريق المعتاد لرفع الدعوى للتظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية أيا كان أساس ونوع منازعته سواء في مقدار الرسم أو أساس الالتزام به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه القواعد القانونية المتقدمة وقضى بتأييد حكم أول درجة بعدم قبول دعوى الطاعن بمقولة أن منازعته تنصب على مقدار الرسم بما كان يتعين معه سلوك سبيل المعارضة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .
وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان الحكم الابتدائي قد وقف بقضائه عند حد المظهر الشكلى لقبول التظلم من حيث طريقة رفعه ولم يجاوز النظر إلى ما عدا ذلك فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها .

فلهذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل أنعاب المحاماة عن الدرجتين .